الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/16175.
تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010

الحمد لله،

2 جوان 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ت ال

من جهــة،

والمدّعى عليه: مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة، مقره بمكاتبه بالمعهد بسوسة .

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2006 تـــحت عدد 1/16175 والمتضمّنة أنّ المدّعي طالب مرسّم بالسّنة الثالثة من شعبة التجارة الدولية بالمعهد العالي للتصرف بسوسة بعنوان السّنة الجامعيّة 2006/2005. وبعد اجتيازه امتحانات آخر السّنة تحصّل على 20/5,5 في مادّة الاقتصاد القياسي فصرّحت تبعا لذلك لجنة الامتحان بعدم نجاحه، فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار القاضي بعدم نجاحه في الامتحان والارتقاء إلى السنة الرابعة من نفس الشعبة بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة إنّه لما اجتاز امتحان دورة التدارك في مادّة الاقتصاد القياسي أسند له المصحّح الأوّل عدد 20/10 في حين تولّت الأستاذة المشرفة على المادّة إسناده عدد 20/5,5 مما أدى إلى رسوبه ضرورة أنّ الأعراف الجاري بها العمل في مؤسّسات العليم العالي تقتضي أن يتمّ اللّجوء إلى مصلح ثالث إذا كان الفارق بين العدد المسند من المصحّح الأول والمصحّح الثاني يتجاوز نقطتين وهو ما لم يتم في صورة الحال.

وبعد الإطّلاع على تقرير مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة ردّا على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 13 أفريل 2007 والمتضمن طلب رفض الدعوى بالاستناد إلى أنّ اللجوء إلى الإصلاح المزدوج يتم بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسسة طبقا لمنشور وزير التعليم العالي عدد 2005/95 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005. ونظرا إلى أنّ درس الاقتصاد القياسي للسنة الثالثة شعبة التجارة الدولية كان موكولا بصفة كلية إلى الأستاذة المساعدة الآنسة التي يساعدها في الدروس المسيرة المساعد فقد تولّى في مرحلة أولى الأستاذ عملية إصلاح أوراق الامتحان ثم تولت الأستاذة مراقبة الإصلاح فتبيّن لها أنّ الأستاذ المكلف بالأشغال المسيرة لم يتقيّد و لم يطبق المنوال الذي ضبطته فعمدت إلى إعادة إصلاح كلي لأوراق الامتحان مما نتج عنه حطّ من الأعداد.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 17 ماي 2007 والمتضمن تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى مضيفا بالخصوص أنّ العدد النهائي المسند إلى أي طالب يحتسب وفق ما تم بيانه بعريضة الدعوى دون أخذ بعين الاعتبار لرتب الأساتذة ولا إلى شهاداتهم العلمية ما داموا مخولين قانونا للقيام بعملية الإصلاح.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 جوان 2008، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد ص لـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة وتمسّك بملحوظات إدارته الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من الجهة المدعى عليها بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2009 والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 جانفي 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها, وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية مقوماتها الشكليّة، فتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك المدّعي بأنّه لما اجتاز امتحان دورة التدارك في مادّة الاقتصاد القياسي أسند له المصحّح الأوّل عدد 20/10 غير أنّ الأستاذة المشرفة على المادّة أسندته عدد 20/5,5 مما أدى إلى رسوبه في حين أنّ الأعراف الجاري بها العمل في مؤسّسات العليم العالي تقتضي أن يتمّ اللّجوء إلى مصلح ثالث إذا كان الفارق بين العدد المسند من المصحّح الأول والمصحّح الثاني يتجاوز نقطتين. كما أنّ إصلاح أوراق الامتحان يتم دون الأخذ بعين الاعتبار لرتب الأساتذة ولا إلى شهاداتهم العلمية ما داموا مخولين قانونا للقيام بعملية الإصلاح.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ اللجوء إلى الإصلاح المزدوج يتم بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسسة طبقا لمنشور وزير التعليم العالي عدد 2005/95 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005. ونظرا إلى أنّ درس الاقتصاد القياسي للسنة الثالثة شعبة التجارة الدولية كان موكولا بصفة كلية إلى الأستاذة المساعدة الآنسة التي يساعدها في الدروس المسيرة المساعد فقد تم الإصلاح على مرحلتين حيث تولّى في مرحلة أولى الأستاذ عملية إصلاح أوراق الامتحان وإثر تولّي الأستاذة مراقبة الإصلاح، تبيّن لها أنّ الأستاذ لم يتقيّد ولم يطبق المنوال الذي ضبطته. فعمدت إلى إعادة إصلاح كلي لأوراق الامتحان مما نتج عنه حطّ من الأعداد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات أن "يضطلع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون في نطاق الدروس التي يشاركون فيها, بالمسؤولية الرئيسية فيما يخص إعداد البرامج وتأطير الأساتذة المساعدين والمساعدين والتنسيق بين الفرق البيداغوجية وفرق البحث وكذلك الإشراف على أشغال الطلبة ويتحمّلون أيضا مسؤولية الامتحانات..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 23 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المذكور أعلاه أن "يكلّف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدّروس والامتحانات وكذلك في تأطير المساعدين والطّلبة.

ويؤدّون مهمة التدريس في شكل أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية أو في شكل دروس نظرية عند الاقتضاء".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الأستاذة هي المشرفة على مادّة الاقتصاد القياسي لطلبة السنة الثالثة شعبة التجارة الدولية. وتبعا لذلك، فهي المسؤولة عن الامتحان المتعلّق بالمادّة طبقا للنصوص المذكورة أعلاه.

وحيث أنّ إشراف الأستاذ المشرف على مادّة الامتحان تخوّل له ضبط أسئلة الامتحان وتحديد منوال إصلاحها ومراجعة الإصلاح عند الاقتضاء. كما أنّه على المساعد أن يتقيّد بمنوال الإصلاح الذي يحدّده الأستاذ المشرف على المادّة وذلك عملا بأحكام الفصل 23 المذكورأعلاه الذي كلف الأساتذة المساعدين بتأطير المساعدين.

وحيث بناء على ما تقدّم، فإنّ ما قامت به الأستاذة المساعدة المشرفة على مادّة الاقتصاد القياسي لا يعدّ إصلاحا مزدوجا لأوراق الامتحان بل يدخل في نطاق صلاحياتها المتمثلة في مراجعتها للإصلاح الذي قام به المساعد وتثبّتها من مدى التزامه بمنوال الإصلاح الذي أعدّته. مما يجعل حطّها من عدد المدّعي من 20/10 إلى 20/5,5 في طريقه طالما ثبت لديها عدم تقيّد المساعد بالمنوال المذكور وطالما لم يثبت من خلال عملها أي خرق للقواعد القانونية أو خطأ فادح في التقدير أو انحراف بالسلطة. الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمـــان وعضويّـــة المستشارين السيّدين : الم وم ا

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشـار المقرّر

ا